کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی
۱۳۸۵

مرکز جهانی علوم اسلامی
مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

« تألیف در راستای پایان نامه کارشناسی ارشد »

عنوان تألیف :

حقوق اهل البیت فی القرآن الکریم

الاساتذة المشرفون:

حجة الاسلام و المسلمین الدکتور معین دقیق

حجة الاسلام و المسلمین علی خراسانی

الطالب:

محمدعلی خان المدنی

۱۳۸۲

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۸۱۷
تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحیم

ربه نستین

الإهداء

إليكم يا أهل بيت النبوة.

إليكم وإلى كلّ من عرف حقّكم فأدّاه لكم.

إليكم وإلى شهداء العقيدة في العراق الذين قتلوا لأنّهم يحملون الانتماء لكم.

إليكم وإلى كلّ من تفرع عنكم وهو يحمل رسالتكم، وأخص منهم والدي الحبيب الذي لبّى نداء ربّه وأنا في دار الغربة، وكان يأمل أن يراني.. ولا أنسى عمي وأستاذي السيد أبا مهدي الذي قضى حياته مدافعاً عن حقّكم.

إليكم أهدي هذا الجهد الضئيل راجياً القبول

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لكل من ساهم وأعان في إعداد هذه الرسالة وإتمامها بهذا الشكل والمحتوى، ولا سيما الأساتذة الأعزاء في المركز العالمي للدراسات الإسلامية الذين بذلوا الجهد الكبير في تقييم الرسالة وتسديدها بالنقد والتوجيه.

وكذا أقدّم شكري لمكتبات قم ـ حرسها الله تعالى ـ وللعاملين عليها لما أسدوه لي من خدمة لا تنكر في تهيئة المصادر والمراجع التي اعتمدناها.

ولا أنسى أن أقدّم شكري الخالص لزوجتي العلوية الفاضلة ولباقي أفراد الأسرة لما تحمّلوه من عناء في سبيل إعداد واتمام هذه الرسالة.

وأخيراً أصلي للباري عزّ وجلّ أن يوفق الجميع لخدمة العلم وطلابه.

خلاصة الرسالة

حاولت في رسالتي هذه أن أبيّن ما يعتقد بـه أخواننـا أهـل السـنّة مـن حقوق لأهل البيت عليهم السلام وفي إطار ما جاء به القرآن الكريم فقـط، وحاولت بنفس الوقت أن أبيّن المستوى التطبيقي لمـا يعتقـدوه مـن هـذه الحقوق لأميط اللثام عن حالة التفاوت الكبير بين مسـتوى الاعتقـاد وبـين مستوى التطبيق والعمل بتلك الحقوق.

ولبيان هذه الحقيقة تعرضت لإثبات بعض ما يعتقدوه من حقوق ماليـة لأهل البيت وأخرى سياسية وثالثة معنوية، وكان من تلك الحقـوق الماليـة حقهم في الانفال والخمس والفيء، والذي جاء به قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ** ﴾، وقوله تعـالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ إِن كُنـتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَـا عَلَـى عَبْـدِنَا يَـوْمَ الْفُرْقَـانِ يَـوْمَ الْتَقَـى الْجَمْعَـانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾.

وكان من حقوقهم المعنوية التي أقرّوها لهم هو حقّهم في المودة كمـا في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَـرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ** ﴾، وكذا حقّهم في ترفيع البيوت

كما في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾، وكذا حقّهم في الصلاة عليهم عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ وَمَلآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾.

وأمّا حقوقهم السياسية فكان أبرزها حقّهم في الولاية كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾، وكذا حقّهم في الطاعة والاتباع كما في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ﴾.

وقد أثبتنا تلك الحقوق بأدلة ساقها علماء أهل السنّة في كتبهم عند تعرضهم لتلك الآيات المباركات، ونحن بدورنا عمدنا إلى إبراز تلك الأدلة وترتيبها وتقويتها وردّ الشبهات الواردة عليها، فاثبتنا بذلك أنّهم يقرون بتلك الحقوق لأهل البيت عليهم السلام، ولكنهم في الوقت الذي يقرونها لهم إلاّ أنّهم يخفقون في أدائها لهم، ولهذا الإخفاق ـ كما لا يخفى على المتتبع البصير ـ أسباباً ليس لمسلمي هذا العصر دوراً أساسيا فيها، وإنّما حصلت في بداية الدولة الإسلامية، لمصالح سياسية وأغراض شخصية أدت إلى تفريق الأمّة وتأسيس العداء لأهل البيت وبالتالي حرمانهم من حقوقهم التي أقرها الله تعالى لهم، ولكن المؤسف في هذا العصر أنّه مع كون الأسباب

التي كانت وراء تغييب هذه الحقوق قد اختفت إلاّ أن حالة التغييب مازالت مستمرة إلى هذه الساعة !

ومن هنا أردت في هذه الرسالة المتواضعة أن أُخرج هذه الحقوق من بطون الكتب وأذكر المسلمين بها كي لا تضيع بتقادم الزمن وتراكم الغبار عليها، فيكون ذلك مدعاة لأخواننا من أهل السنّة إلى مراجعة هذه الحقوق مرّة ثانية، وإيقاف عملية التغييب القسري لها وذلك بتفعيلها وإعطاءها دورها الحقيقي في العقيدة والمسيرة الإسلامية، وأن تتحول من مجرد كلمات وشعارات مدوّنة في بطون الكتب إلى عمل وسلوك، فالعقيدة الإسلامية كما لا يخفى كيان واحد متكامل لا يقبل الإهمال في أي جانب من جوانبه؛ لأنّ ذلك ينعكس على جميع مفاصل ذلك الكيان، وفي هذا الإطار فإن حقوق أهل البيت عليهم السلام تمثل مفصلاً أساسياً من مفاصل ذلك الكيان التي لا يمكن إهمالها، ففي إهمالها إهمالاً لعدل القرآن الذي لا تتم الهداية إلاّ به.

محتويات الرسالة

المقدمة..... ١-٤

الفصل الأول

التعريف بأصحاب الحقوق

التعريف بأصحاب الحقوق..... ٦
أولاً: معنى العترة..... ٧
ثانياً: أهل البيت عليهم السلام..... ١١
الأقوال غير المعتمدة في معنى (أهل البيت):..... ١٢
المعتمد من الأقوال في معنى (أهل البيت):..... ١٣
مع أدلة القول الأول..... ١٦
١- الأحاديث النبوية..... ١٦
دلالة الأحاديث:..... ١٩
٢- أحاديث أهل البيت عليهم السلام..... ٢٠
مع أدلة القول الثاني..... ٢١
ثالثاً: معنى الآل..... ٢٦
رابعاً: التعريف بذي القربى..... ٢٨
الحصلة..... ٢٩

الفصل الثاني

الحقوق المادية

المبحث الأول: الأنفال..... ٣١
المعنى اللغوي للأنفال:..... ٣١

المراد من الأنفال في الآية: ٣٣
مصاديق الأنفال وحكمها ٣٩
الفيء ٤٢
أولاً : في رحاب الآية الدالّة عليه : ٤٢
ثانياً : الفيء لغةً وشرعاً ٤٣
ثالثاً: حكم الفيء ٤٥
المبحث الثاني: في الخمس ٤٨
مفهوم الغنيمة عام لا خاص ٤٨
١- في اللغة: ٤٩
٢ ــ في الكتاب والسنّة: ٤٩
٣- في مكاتيب الرسول وعهوده ٥٠
٣- في فتاوي بعض الفقهاء: ٥٢
تحديد مواضع الخمس ٥٣
علّة تخصيص الخمس لأهل البيت عليهم السلام ٥٦
قسمة الخمس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٧
موقف المذاهب الأربعة من الخمس: ٦١

الفصل الثالث

الحقوق المعنوية

المبحث الأول : حقّ المودّة لهم ٦٦
الآثار الواردة في تفسير الآية: ٦٦
أقوال بعض المفسرين في الآية: ٦٩
في تفسير قوله تعالى: ﴿ومَن يَقتَرِفْ حَسَنَةً﴾ ٧٢
معطيات الآية ودلالاتها ٧٣

إثارات حول الآية ٧٩
الأولى: حول معنى الأجر في الآية ٧٩
الثانية: في تحديد مصداق القربى ٨٢
الثالثة: كون السورة مكية ٨٦

المبحث الثاني: حق ترفيع بيوتهم ٨٨
أقوال المفسرين في الآية ٩١
١- في معنى الرفع ٩١
٢- في معنى البيوت ٩٢
الآية وقبور أهل البيت عليهم السلام ٩٥

المبحث الثالث: حق الصلاة عليهم ٩٧
أولاً: تشريع هذا الحق ٩٧
ثانياً: البيان النبوي لصيغة الصلاة ٩٨
طرق الحديث: ٩٨
ثالثاً ــ تصريحات مؤيّدة ١٠١
رابعاً: حكم الصلاة ١٠٢
قول الشيعة ١٠٣
موضع الصلاة: ١٠٣
قول أهل السنّة ١٠٦
من قال بوجوبها في التشهّد: ١٠٧
الروايات المعتمدة ..... Error! Bookmark not defined.
شواهد من الاستدلالات: ١١١
الصلاة البتراء ١١٦
طريقة أخرى في غمط حق الآل في الصلاة ١٢٢

تكلف الدليل على الصلاة البتراء: ١٢٤
جواب الوجه الأول: ١٢٥
جواب الوجه الثاني: ١٢٩

الصلاة عليهم استقلالاً ١٣٣
أقوال أهل السنّة في المسألة: ١٣٣
مناقشة أقوال أهل السنّة: ١٣٦
دليلهم على عدم الجواز: ١٣٧
القائلون بالجواز من أهل السنّة ١٤٠
دليلنا على المشروعية ١٤٢
مفردة ضمن منهج ١٤٤

الفصل الرابع
الحقوق السياسية

المبحث الأول: حق الولاية ١٥٢
سبب نزول الآية ١٥٢
معنى الولي ١٥٦
١- الاستعمالات اللغوية ١٥٧
٢ـ القرائن المحتفّة بالآية ١٥٩
الشبهات المثارة حول الآية ١٦١
١- حمل صيغة العموم على المفرد ١٦١
٢ ـ وحدة السياق ١٦٢
٣ ـ الصدقة المستحبّة زكاة ١٦٣
٤ـ الفعل الكثير أثناء الصلاة ١٦٤

٥- احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الآية الشريفة: ١٦٥
إتمام فيه إحكام ١٦٨

المبحث الثاني: حق الطاعة ١٧٨
مصداق أُولي الأمر ١٧٨
الأولى: دلالة الآية على العصمة ١٧٩
الثانية: ما روي في الأمر بطاعة علي عليه السلام ١٨٢
الثالثة: ما روي في التعريف بأولي الأمر ١٨٤
مناقشة المصداق الذي يقولون به أهل السنّة ١٨٧
شبهات حول القول بأنهم الأئمة الاثنا عشر ١٩١
جواب الوجه الأول ١٩٢
جواب الوجه الثاني ١٩٤
جواب الوجه الثالث ١٩٥

المبحث الثالث: حق الاتباع ١٩٧
الاتباع في الكتاب الكريم ٢٠٠

خاتمة البحث ٢٠٦
فهرست المصادر ٢٠٩

المقدمة

له الحمد جلّ شأنه وصلاته التامّة على نبيه وآله الأطهار.

للإسلام أبعاد متعددة تجسدت جميعها في أهل البيت (عليهم السلام)، وتبع هذا التعدد في الأبعاد تعدد على مستوى المصادر التي أسست لها وأدلّت عليها، فالكتاب والسنّة والسيرة النبوية والأحداث التأريخية كلّها شاركت في إيضاح ذلك الكيان وبيان أبعاده.

وعليه لكي نحصل على الصورة المتكاملة لهذا الكيان وبيان أبعاده، ينبغي استحضار جميع تلك الأبعاد بادلتها، ولكن هذا لا يمنع من البحث في بعد واحد من تلك الأبعاد كما هو الجاري في أغلب البحوث المتعلقة بهذا الكيان المترامي الأطراف، ولكن بشرط أن لا نغفل عن بقية الأبعاد وتأثيرها فيما نبحث فيه.

ونحن في بحثنا هذا إذ نتناول احد تلك الأبعاد، وهو البعد الحقوقي لهم عليهم السلام وفي القرآن فقط، فينبغي الالتفات إلى إن حقوقهم لا تتوقف عند هذا العدد، ولا أن الدالّ عليها هو الدليل القرآني فقط، وإن كانت طبيعة البحث ستفرض علينا التقيد به غالباً.

وهذه الحقوق التي جعلها الله تعالى لهذه الثلّة الطاهرة لم تُمنح لهم محاباةً، بل كانوا أهلاً لها حيث تسنموا ذرى الفضائل والمقامات العظيمة التي عجز غيرهم عن الوصول إليها، فكانوا بذلك موضع الإرادة الإلهية في تحمل المسؤولية وأداء الأمانة في حفظ الدين وإيصاله إلى الأجيال المتعاقبة، فلزم

لذلك تهيئة الأرضية المناسبة لأداء تلك الأمانة، فكانت تلك الحقوق، التي الزم المسلمين أدائها لهم عليهم السلام. إلا أن هذه الحقوق لم تمارس دورها الذي أريد لها في قيادة الدعوة وبناء الكيان الفكري والعقائدي والسياسي والأخلاقي للأمة الإسلامية، وجاء ذلك نتيجة لحملة التشوية والتعتيم والتأويل الخاطيء وغيرها من الأساليب التي اعتمدتها الاتجاهات السياسية والعقائدية والفكرية المناوئة لمنهج أهل البيت عليهم السلام ، ونتيجة لسيطرة تلك الاتجاهات على الناس فقط تحولت متبنيات تلك الاتجاهات إلى سنن تمالئت الناس على العمل بها حتى صارت ديناً لهم، وعلى هذا المنوال جرى قلم علماء أهل السنّة ومفسريهم في تفسيرهم لما ورد في حقوق أهل البيت عليهم السلام في القرآن الكريم معتمدين على ما وصلهم من تراث لعبت به المصالح والأهواء السياسية، دون إن يلتفتوا إلى قول الطرف الآخر وأدلته، معتبرين ذلك من المسلمات التي لا يصحّ النقاش فيها ولا حتى محاولة إثارة التساؤل حول أصولها ومناشئها ، فاضطرتهم تلك التفسيرات البعيدة عن صريح الآيات إلى تشويه دلالاتها بخلق الشبهات وإثارة الطعون ؟ فجاءت شبهاتهم وطعونهم سقيمة متهافتة مجانبة للمنطق والوجدان وما تواتر من الأثر الصحيح.

فخلق هذا التوجه الفكري والمنهج التفسيري نظرة مزدوجة عند المسلمين تجاه أهل البيت عليهم السلام يتجاذبها طرفان متضادان، فمن طرف تراهم يقرّون بمقامهم السامي الثابت بصريح الكتاب والسنة ويكنّون لهم المودة والاحترام، ومن طرف آخر والتزاماً بمنهج السلف والواقع المفروض تراهم لا يقرّون بحقوقهم التي جعلها الله تعالى ورسوله لهم، بل يعطونها لغيرهم أو يشركون

ذلك الغير معهم، حتى لا تبقى لهم مزية على غيرهم، وكل ذلك تحت طائلة التأويل والاجتهاد والتقليد الأعمى الذي توارثوه خلفاً عن سلف.

وانطلاقاً من هذا الواقع المرير وأداءاً لحق أهل البيت عليهم السلام حاولت بمعونة الله تعالى التوفّر على بعض تلك الحقوق التي وردت في القرآن الكريم، والتي أقرّها أهل السنّة لإماطة اللثام عن حقيقتها، وفتح الطريق أمام الساعين لها، ومحاولت التعريف بمظلومة أصحاب تلك الحقوق.

واعتمدت في إثبات ذلك على ما ورد في كتب القوم من أدلّة حاولوا جهدهم تأويلها وليّها عن ظاهرها قسراً لتنسجم ومتبنياتهم، فأبت عليهم فعالجوها بالحذف تارة والتحريف والتأويل أخرى، حتى وصل منه القليل الذي اعتمدنا عليه وهو كافٍ لإثبات المطلوب.

فجهدت أن لا أخرج عمّا أقرّوه من تلك الحقوق سواء كان تصريحاً أو نتيجةً لما أوردوه من أدلّة، وإن كانوا خالفوه عملاً وسلوكاً.

فتوفرنا في بحثنا هذا على بعض حقوقهم التي جاء بها صريح القرآن فكانت أصناف ثلاثة:

أولها: حقوقهم المالية، ومنها الأنفال، والخمس.

وثانيها: حقوقهم السياسية، ومنها الولاية، والطاعة، والإتباع.

وثالثها: حقوقهم المعنوية، ومنها المودة، وترفيع البيوت، والصلاة عليهم.

واتبعنا في ذلك ـ نظراً لطبيعة بحثنا القرآنية ـ ذكر الآية المصرحة بذلك الحق وإيراد ما ورد في تفسيرها من أثر صحيح نعتمده من مصادر أهل

السنّة، وتعضيدها بأقوال علمائهم المصرحة بذلك الحق، ومن ثمّ دفع جميع ما ورد حول الآية وتفسيرها من شبهات وطعون.

وبعد استجلاء الحق في ذلك، نكون قد أوقفنا القارئ العزيز على عِظَمْ الخسارة التي مُني بها المسلون بحرمانهم أنفسهم من نعمة أداء حقوق أهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله؛ وذلك لأنّ أداء حقّ أهل البيت عليهم السلام يعود نفعه كلياً لنا وليس لهم عليهم السلام، كما هو شأن الذين يبلغون رسالات ربهم ولسان حالهم: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾. (سبأ/ ٤٧).

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفصل الأول

العرب بأصحاب الحفرة

التعريف بأصحاب الحقوق

استخدم القرآن الكريم جملة من الألفاظ ذات الدلالات اللغوية المحدّدة في لغة العرب ، للتعبير عن حقوق مجموعة من الناس أطلق عليهم تارة لفظ (أهل البيت) ، وأُخرى (الآل) ، وثالثة (ذوي القربى) ، كما استخدمت السنة هذه الألفاظ الشريفة ، وزادت عليها ألفاظاً أُخر أشهرها لفظ (العترة). كما جاء وصفهم على لسان النبي صلى الله عليه وآله بمفاهيم عالية ذات معنى بيّن ، وقصد واضح ، وهدف جليل ، فهم في لسان الشريعة: (الثقلُ) ، و(السفينةُ) ، و(باب حطة) ، و(الحجة) ، و(الدليل) ، و(الصراط المستقيم) ، ونحوها كثير.

يقول ابن طلحة الشافعي (ت٦٥٢هـ) في مطالب السؤول: « فإنّه قد اشتهر وذاع، وقرع الأسماع وعمّ العظماء والرعاع، استعمال أربعة ألفاظ يوصفون بها وتطلق عليهم (عليهم السلام)، اللفظة الأولى: آل الرسول، والثانية: أهل البيت، الثالثة: العترة، والرابعة: ذوو القربى »[1].

وهذه الثلّة من الناس كما يبدو من مسمّياتها وأوصافها تشكل جزءاً لا يتجزأ من كيان الرسالة الخاتمة ، سيّما وقد وصفها الله تعالى بكتابه بأجل الأوصاف ، فهؤلاء هم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

١- مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، كمال الدين بن طلحة الشافعي، ص٢٠.

وما يعنينا هنا هو بيان معنى الألفاظ الأربعة التي أشار لها ابن طلحة الشافعي؛ وذلك لسببين مهمين:

الأول: لكي لا تذهب حقوق تلك الثلّة إلى غيرها ، فما دام الحق معلوماً ، فلابدّ من البحث والتنقيب عن صاحبه حتى يُعرف بشخصه.

والثاني: وهو ما يلوح في هذه المفردات من عموم لغوي كما يظهر من تتبّع موارد استعمالاتها في لغة العرب ، لكنّ الشريعة لم تهمل ما يخصص ذلك العموم ، نظراً لما في أدلة الشرع من عوامل حسم أكيدة في أمثال تلك الموارد ، ومن هنا سوف لن نلتفت ـ في منهجنا ـ إلى ثمرة ما سواه ؛ لأنّا لا نعطي كلمة الفصل ـ مع وجوده ـ إلى غيره مهما كان.

وفي هذا المقام قد وجدنا من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين رواد الحديث ونَقَدَته ما هو صريح جداً بتخصيص عموم تلك الألفاظ ، وحصرها بثلّة معروفة من الناس دون غيرهم من سائر المسلمين ، كما يتضح من تناول تلك المفردات وتحديد مداليلها وباختصار شديد ، كالآتي:

أولاً: معنى العترة

العترة في اللغة: أقرباء الرجل من وُلْده ، وولد وُلْدِه ، وبني عمّه ، وغيرهم. وأكثر ما تُطلق في استعمالات أهل اللغة على أصل الرجل ونسله وأخصّ أقربائه[1] . إلاّ أن بعض فحول أهل اللغة استفاد معنىً آخر من لفظ

---

١ - انظر مادة (عَتَرَ) في، كتاب العين، الفراهيدي ، ولسان العرب، ابن منظور وتاج العروس، مرتضى الزبيدي الحنفي ، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير .

العترة ، اعتماداً على الدليل الشرعي ، إذ هناك ما يدلّ على أن العترة وأهل البيت موضوعان لمعنىً واحد في لسان الشريعة ، ويتبين هذا من:

١- حديث الثقلين المتواتر ، إذ جاء فيه ما يؤكد تلك الحقيقة. فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض »[١].

٢- حديث الكساء ، أخرج الحاكم الحسكاني وابن المغازلي وغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث: « هؤلاء أهل بيتي وعترتي ، فأذْهِب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً »[٢].

٣-حديث المهدي عليه السلام من رواية أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: « فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً »[٣].

---

١ - الجامع الصحيح، الترمذي، ج٦ ص١٢٥، ح ٣٧٨٨ ، باب مناقب أهل البيت عليهم السلام ، وانظر، مسند أحمد بن حنبل، ج٢ ص٤٠٨، ح ١٠٨٢٧ ، مستدرك الحاكم، ج٣ ص١١٨، ح٤٥٧٦.

٢- شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، ج ٢ ص٣٠، ٦٤٩ ، ومناقب ابن المغازلي، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح٣٤٦.

٣- مصابيح السنة، البغوي، ج٣ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ح٤٢١٥ وعدّه من الحسان.